



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٥٥

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٨ تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ (الادارة المصرفية الرشيدة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٦ .

بيروت ، في ٢١ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٠٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦
المتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ المتعلق بالادارة المصرفية
الرشيدة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦
ويستبدل بالنص التالي:

«يقصد بـ"الإدارة العليا التنفيذية" المسؤولون عن الإشراف على إدارة الأعمال
اليومية كرئيس مجلس الادارة/المدير العام وجميع المدراء العاميين المساعدين
ومدراء الأقسام الرئيسية ومسؤولي اللجان المتخصصة.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦
ويستبدل بالنص التالي:

«على جميع المصارف العاملة في لبنان:

- ١- أن تعمل بشكل حثيث على الالتزام بالمبادئ الصادرة والتي ستصدر عن
لجنة بازل الدولية والمتعلقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة
(Corporate Governance) في المؤسسات المصرفية.
- ٢- اعداد "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" الخاص بها والذي يتضمن كحد ادنى
المعلومات التالية:

- رسماً بيانياً للهيكلية الادارية.
- رسماً بيانياً يظهر مدى ارتباط المصرف الام بالمجموعات التابعة
أو الشقيقة.
- التوجه المتبع من المصرف لتطبيق مبادئ الادارة المصرفية الرشيدة.
- حجم مجلس الادارة ودوره ومسؤوليته وتكوينه لجهة عدد الاعضاء
المستقلين، التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- المعايير المتبعة لاحتساب تعويضات أعضاء مجلس الادارة "والادارة
العليا التنفيذية".

- ماهية اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وميثاق عمل كل منها.
 - آلية تواصل مجلس الادارة مع "الادارة العليا التنفيذية".
 - الاسس المتبعة لتقييم اداء "الادارة العليا التنفيذية" ومجلس الادارة لجهة التزامهم باجراءات الادارة المصرفية الرشيدة.
 - خطة اختيار الاعضاء البديلين (Succession Plan) المنوي اعتمادها بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة و"الادارة العليا التنفيذية".
 - ملخص عن دليل قواعد الاخلاق وحسن السلوك (Code of Conduct).
 - سياسة الافصاحات (Disclosure Policy) المتبعة ولا سيما لجهة اعداد البيانات المالية ومعالجة حالة تضارب المصالح.
 - امكانية منح حقوق خيار مجانية للموظف لشراء أسهم في المصرف (Stock Options)، ان وجدت.
 - كيفية تعاطي المصرف الام مع المؤسسات والمصارف التابعة. يمكن، وفقاً لاستتساب المجلس المركزي لمصرف لبنان بعد اخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، اعفاء فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان والمصارف اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية اخرى من اعداد "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" الخاص بها اذا كان المصرف الام قد اعد دليلاً خاصاً بالفرع أو بالمصرف التابع أو اذا تناول المصرف الاجنبي في دليله المعلومات المشار اليها أعلاه.
- ٣- نشر ملخص عن "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" عبر موقعها الالكتروني وفي تقريرها السنوي.
- ٤- تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة ورقية واخرى على قرص مدمج (CD) عن "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" وبأي تعديل قد يطرأ عليه.»

المادة الثالثة: تعطى المصارف مهلة اقصاها تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ المعدلة بموجب القرار الوسيط هذا.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢١ نيسان ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان